

# المملكة المغربية

## المجلس الدستوري



ملفان عدد: 13/1372 و 13/1375  
قرار رقم: 13/919 م!

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 23 من شعبان 1434 (2 يوليو 2013)

محمد أشركي (رئيس المجلس الدستوري)

شبيهنا حمداتي ماء العينين - ليلي المريني - أمين الدمناتي - عبد الرزاق مولاي ارشيد

محمد الصديقى - رشيد المدور - محمد أمين بنعبد الله

محمد قصرى - محمد الداسر - شيبة ماء العينين

محمد أتركين

مخالفاً بذلك مقتضيات المادة 118 من  
القانون رقم 11.57 المتعلق باللوائح  
الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء  
واستعمال وسائل الاتصال السمعي  
البصري العمومية خلال الحملات  
الانتخابية والاستفتائية التي تحظر  
الاستعمال الجزئي أو الكلي للنشيد  
الوطني؛

وحيث إن المادة 118 من القانون رقم  
11.57 المذكور توجب لا تتضمن  
برامج الفترة الانتخابية والبرامج المعدة  
للحملة الانتخابية بأي شكل من  
الأشكال الاستعمال الكلي أو الجزئي  
للنشيد الوطني؛

وحيث إنه، لئن كانت الممارسات  
المحظورة بموجب المادة 118 المذكورة  
ومن ضمنها الاستعمال الجزئي أو  
الكلي للنشيد الوطني، قد وردت في  
القانون المتعلق باستعمال وسائل الاتصال  
السمعى البصري العمومية خلال  
الحملة الانتخابية، فإن هذه الممارسات،  
المنافية للمبادئ والمقاصد المقررة  
بالدستور الرامية إلى تحقيق انتخابات

بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)،  
كما وقع تغييره وتتميمه؛  
وبناء على القانون التنظيمي رقم 11.27  
المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه  
الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16  
من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)؛  
وبناء على القانون رقم 57.11 المتعلق  
باللوائح الانتخابية العامة وعمليات  
الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال  
السمعى البصري العمومية خلال  
الحملات الانتخابية والاستفتائية،  
ال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم  
1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة  
1432 (28 أكتوبر 2011)؛  
وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر  
وال DAOA طبق القانون؛


وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد  
لتتعلّقهما بنفس العملية الانتخابية؛  
في شأن المأخذ المتعلق باستعمال النشيد  
الوطني في الحملة الانتخابية؛  
حيث إن هذا المأخذ يقتوم على دعوى  
أن المطعون في انتخابه استعمل النشيد  
الوطني في مستهل مهرجان خطابي  
حاشد، نظم بمدينة سطات بحضور وزراء  
ينتمون إلى الحزب الذي ترشح باسمه،

بعد اطلاعه على العريضتين المسجلتين  
بأمانته العامة في 13 و 15 مارس 2013،  
الأولى قدمها السيد عبد الرحمن  
عزيزى والثانية قدمها السيد عبد  
اللطيف ميرداد. بصفتهما مرشحين.  
طالبين فيهما إلغاء نتيجة الانتخابات  
التشريعية الجزئية التي أجريت في  
28 فبراير 2013 لشغل المقعد الشاغر  
بالم دائرة الانتخابية المحلية سطات  
(إقليم سطات)، وأعلن على إثرها انتخاب  
السيد هشام هرامي عضواً بمجلس  
النواب؛  
وبعد الاطلاع على المذكortين  
الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة  
العامة في 8 مايو 2013؛  
وبعد الاطلاع على المستندات المدللة بها  
وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفين؛  
وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذ  
الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ  
27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)،  
لاسيما الفصل 177 وكذا الفقرة الأولى  
من الفصل 132 منه؛  
وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-  
29 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر  
بتغليفه الظهير الشريف رقم 1.94.124



# المملكة المغربية

## المجلس الدستوري



حرة ونزيهة باعتبارها أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي، يسري حظرها على كافة وسائل الاتصال المستعملة في الحملة الانتخابية؛

وحيث إن واقعة استعمال النشيد الوطني في التجمع الانتخابي المذكور، التي أقر بها المطعون في انتخابه في مذكرتيه الجوابيتين، تشكل مخالفة لمقتضيات المادة 118 من القانون 57.11 المذكور؛

وحيث إن استعمال النشيد الوطني في تجمع عمومي انتخابي، بغض النظر عن مكان انعقاده، يعد مخالفة لمقتضى قانوني جوهري يرمي إلى منع تسخير النشيد الوطني لأغراض انتخابية، مما يتعمّن معه إلغاء انتخاب المطعون في

انتخابه؛

ومن غير حاجة إلى البت في باقي المأخذ المثار في الادعاء؛

في شأن البحث المطلوب؛

حيث أنه، بناء على ما سلف، لا حاجة لإجراء البحث المطلوب؛

لهذه الأسباب:

أولا - يقضي بالغاء انتخاب السيد هشام هرامي عضوا بمجلس التواب على إثر الاقتراع الجزائري الذي أجري في 28 فبراير 2013 بالدائرة الانتخابية المحلية سطات (إقليم سطات)، ويأمر بتنظيم انتخابات جديدة لشغل هذا المقعد؛

ثانيا - يأمر بتبيّغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس التواب وإلى الأطراف، وبنشره في الجريدة الرسمية.

الإمضاءات

محمد أشركي  
شبيهنا حمداتي ماء العينين ليلى المريني  
أمين الدمناتي  
عبد الرزاق مولاي ارشيد  
محمد الصديقي  
رشيد المدور  
محمد أمين بنعبد الله  
محمد قصري  
محمد الداسر  
شبيه ماء العينين  
محمد أتركين